



جمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1504)

لائحة الخدمات الرعوية



اللوائح والأدلة التنظيمية
((جمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية))
لائحة أعمال وحدة الخدمات الرعوية

لائحة وحدة الخدمات الرعوية بجمعية الإحسان للخدمات الاجتماعية

تمهيد : امتدادًا لأهداف الجمعية بتقديم برامجها وخدماتها الرعوية الخاصة للأسر المحتاجة ومن في حكمهم بقطاع شرق بريدة بأسلوب عصري ومميز وذلك باستخدام التقنية الحديثة لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها وتحقيق شعارها " الفقير هدفنا نصله ولا يصلنا " من أجل المحافظ على كرامته مع السعي إلى شمولية الخدمات التي تقدمها لهم ، وقد تميزت فيها بفضل الله ثم بجهود منسوبيها ، بمنهجية عمل في جانب البحث والتسجيل إلى الرعاية الرعوية بأسلوب عصري ونوعي، بما يحقق شعار الجمعية في الخدمات الرعوية "الفقير هدفنا نصله ولا يصلنا"، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في جميع الاجراءات والخدمات المقدمة، وتخضع للمراجعة والتحديث المستمر والعمل على تطويرها .

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الادارة في جلسته رقم / / بتاريخ / / لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية و لطالبي الخدمة من المتقدمين للجمعية.

مصطلحات وتعريف

المادة (١) : يقصد بالمفردات التالية المعاني المحاذية لها في هذه اللائحة:

الباحث/ه : هو الشخص الذي يقوم بعملية البحث الاجتماعي عن الأسر لتحديد إمكانية تسجيلها في الجمعية من عدمها أو تغير حالة الأسرة المسجلة وفق معايير محددة.

المندوب : هو الشخص الذي يقوم بالتواصل مع الأسر المسجلة لدى الجمعية من جل الاستلام و التسليم.

الأسر المستفيدة : هي الأسرة المستحقة للمساعدة حسب معايير الحاجات الأساسية والطارئة وتشمل ما يلي :

- **الفقير** : هو الفرد الذي لا يجد ما يكفيه من الحاجات الأساسية وهي: الغذاء واللباس والسكن والعلاج والتعليم.
- **رب الأسرة** : وهو العائل للأسرة سواء الأب أو الوكيل الشرعي عنه .
- **المطلقة** : هي من ثبت طلاقها بصك شرعي وانتهت عدتها الشرعية .
- **المهجورة (المعلقة)** : هي التي ثبت هجران زوجها لها ولا ينفق عليها سواء بصك شرعي أو من الجهات المختصة .
- **المعاق و المريض**: من لديه إعاقة أو مرض يمنعه من العمل بموجب تقرير طبي .
- **الفرد** : هو من ليس له عائل .
- **دخل الأسرة**: وهو إجمالي ما يتقاضاه المستفيد أو التابعين له من أي مصدر سواء كان شهريًا أو سنويًا ويشمل : (راتب , تقاعد ، ضمان ، تأمينات، **تأهيل شامل، حساب المواطن، جمعية أخرى، وغيرها**)
- **الاستبعاد من الجمعية**: ويقصد به طي قيد المستفيد وإغلاق ملفه بالجمعية .
- **التزوير**: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري أو مستند .
- **زوجة مواطن** : هي المرأة غير سعودية متزوجة بزواج سعودي ومثبت الزواج بصك شرعي .
- **زوجة أجنبي** : هي المرأة السعودية المتزوجة بزواج غير سعودي ومثبت الزواج بصك شرعي .
- **النازحين** : من لديهم معاملة في وزارة الداخلية ولديهم إقامة تنقل سارية المفعول،
- **الزائرين** : من يحملون تأشيرات زيارة سارية المفعول وليس لديهم أي عمل .

• **المقيمين** : من يحمل إقامة سارية المفعول وتجاوزت إقامته في مدينة بريدة ٢٥ عاماً وبلغ من العمر أكثر من خمس وخمسين عاماً ولا يستطيع العمل .

• **الأرملة** : هي من مات عنها زوجها وليس له أبناء قصر .

• **الحد المانع** : وهو الحد الذي يمثل دخل الأسرة حسب جدول الاستحقاق للجمعية .

• **نطاق الجمعية للخدمات الرعوية** : هو الموقع الجغرافي لخدمات الجمعية الرعوي (من الشمال طريق الملك فهد ، ومن الغرب طريق الملك خالد ويمتد جنوباً مع طريق الملك عبدالله ، ومن الجنوب طريق الإمام محمد بن سعود ، ومن الشرق إلى حدود محافظة الشامية ومركز الطرفية الشرقية).

المستندات : هي المحررات المطلوبة للإثبات لكل حالة حسب الشروط الواردة في اللائحة .

الشروط العامة : وهي الشروط الواجب تحققها من قبل جميع المتقدمين لقبول طلبات تسجيلهم ضمن سجلات الجمعية ومنحهم رقم ملف مستفيد.

الشروط الخاصة: وهي الشروط الواجب توفرها في المستفيد بعد قيده ليتم إدراجه ضمن حالة اجتماعية محددة من الحالات التي تشملها الجمعية دون الإخلال بالشروط العامة .

ضوابط الاستحقاق: وهي الضوابط المحددة لدى استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية.

سجل الأسر المستحقة للرعاية : هو سجل حاسوبي يتضمن جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالأسر التي

تستفيد من رعاية الجمعية والمنطقة عليها معايير الحاجات الأساسية.

البحث الاجتماعي : عملية مسح اجتماعي ميداني يقوم بها الباحث /ه لجمع معلومات عن الأسر بقصد معرفة

أحوالهم الاقتصادية ومدى حاجتهم ، و لمعرفة إمكانيات أفراد الأسرة المهارية والمعرفية بقصد معرفة احتياجاتهم من البرامج الغير رعوية المناسبة ..

البرامج الرعوية : تقديم معونات عينية ونقدية عبر أنظمة إلكتروني للأسر المستفيدة لسد حاجاتهم الأساسية.

البرامج الغير رعوية : تقديم البرامج مناسبة لأفراد الأسر المسجلة في الجمعية حسب إمكانياتهم واحتياجاتهم ، والعناية بهم نفسياً واجتماعياً .

تسجيل الأسر في الجمعية

المادة (١) : الحالات المستفيدة من الجمعية للبرامج الرعوية والتفوية

- ١- رب الأسرة ٢- المطلقة ٣- المعلقة ٤- زوجة مواطن ٥ - زوجة أجنبي ٦ - النازحين
- ٧ - الفرد الذي يعول نفسه . ٨ - المقيم . ٩ - الأرملة .

المادة (٣) : الشروط العامة لتسجيل بالجمعية :

- ١- أن يكون المتقدم سعودي/ه أو مقيم او في حكمهم (من النازحين ولديه معاملة في وزارة الداخلية)
- ٢- أن يكون ضمن نطاق خدمات الجمعية الرعوية .
- ٣- ان لا يكون لديه سجل تجاري .
- ٤- استبعاد الأبناء الذين تجاوزت أعمارهم ٣٠ عاماً
- ٥- استبعاد الأبناء العاملين .
- ٦- عدم وجود عمالة تحت كفالتة ويستثنى العمالة الخاصة في حال لظروف الصحية .

- ٧- موافقته على البحث الميداني وعلى الاستفسار عن دخله المالي من جهات الاختصاص والتوقيع على النموذج .
- ٨- أن لا يتجاوز دخله الحد المانع الخاص بالجمعية **الوارد في المادة (٦)** .

المادة (٤) : المستندات العامة المطلوبة لكل الحالات :

١. صورة حديثة للهوية الوطنية.
٢. صورة حديثة لسجل العائلة.
٣. صورة الإقامة سارية المفعول حديثة لغير السعوديين.
٤. تعبئة النموذج المالي لرب الأسرة والتابعين له . نموذج رقم (٢)
٥. صورة من صك الملكية للمنزل أو عقد إلكتروني ساري المفعول .
٦. تعريف من مدارس الأبناء . (من برنامج نور)
٧. العنوان الوطني .
٨. بيانات "برنت" من أبشر الأفراد والأعمال عن المعلومات الشخصية، وعن العمالة المسجلة باسمه وبرنت من التأمينات ، التقاعد ، الضمان .
٩. نموذج الإقرار . نموذج رقم (١)
١٠. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج رقم (٣)

المادة (٥) : شروط استحقاق كل حالة والمستندات المطلوبة :

الحالة الاولى : رب الأسرة

- ١- أن يبلغ عمره ٤٠ عاماً فأكثر **إلا إذا وجدت حالة استثنائية (عمل أكثر من تسع ساعات - لديه عجز عن العمل)** .

- ٢- أن تنطبق عليه شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة الثانية : المطلقة

- ١- وجود صك طلاق شرعي .
- ٢- أن يبلغ عمرها ٣٥ سنة أو يكون لها أولاد .
- ٣- أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. صورة من صك الطلاق .
٢. صورة من صك الإعالة إذا كان لديها أولاد .
٣. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة الثالثة : المعلّقة

- ١- وجود ما يثبت تعليقها وعدم الصرف عليها .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. إثبات عدم تواجد الزوج وعدم النفقة من الجهات ذات الاختصاص .
٢. صورة من صك الإعالة إذا كان لديها أولاد .
٣. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة الخامسة : زوجة مواطن (لها أبناء)

- ١- وجود ما يثبت الزواج الشرعي .
- ٢- وجود أبناء لزوجها منها .
- ٣- أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. صورة من عقد النكاح .
٢. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة السادسة : زوجة أجنبي .

- ٤- وجود ما يثبت الزواج الشرعي .

- ١- وجود أبناء لزوجها منها يحملون إقامة أبناء مواطنة .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. صورة من عقد النكاح .
٢. صورة الهوية الوطنية للزوجة وصور لإقامات الأولاد والزوج سارية المفعول .
٣. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة السابعة : النازحين

- ١- وجود ما يثبت أن لديهم معاملة في الداخلية .
- ٢- وأن يكون الكفيل في نفس المنطقة.
- ٣- الاكتفاء بالمساعدة العينية فقط.

- ٤- أن تنطبق عليهم شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. صورة محدثه من بطاقة نازح أو المشهد للنازحين .
٢. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة الثامنة : الفرد الذي يعول نفسه

- ١- أن يتجاوز عمره ٥٥ عاماً.
- ٢- أن لا يكون له عائل .
- ٣- أن تنطبق عليه شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. اثبات إعالته لنفسه من جهات ذات الاختصاص .
٢. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة التاسعة : المقيم

- ١- أن يتجاوز عمره ٥٥ عاماً .
- ٢- أن يكون غير قادر على العمل .
- ٣- أن يكون لديه أسرة .
- ٤- أن يكون صاحب العمل من ضمن أهالي منطقة القصيم .
- ٥- أن تتجاوز إقامته ٢٥ عاماً .
- ٦- أن يعرف بحسن السيرة والسلوك .
- ٧- أن تنطبق عليه شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

١. صورة الإقامة سارية المفعول حديثة .
٢. إثبات إقامته في مدينة بريدة لأكثر من ٢٥ عاماً.
٢. جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

الحالة الحادية عشرة : الأرملة .

- ١- وجود شهادة وفاة لزوج وعدم وجود قصر له .
- ٢- أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .

المستندات المطلوبة :

- ١- صورة شهادة وفاة لزوج .
- ٢- صورة من حصر الورثة .
- ٣- جميع المستندات الواردة في المادة الرابعة .

جدول الحد المانع من الاستحقاق

تم وضع جدول تعتمد عليه لجنة الخدمات الرعوية في تحديد الاستحقاق من عدمه للمتقدم ، وتم وضعه حسب عدد أفراد الاسرة ، وبني هذا الجدول بناء على بعض الدراسات المقدمة من الجهات ذات الاختصاص بتحديد مستوى المعيشة في مدينة بريدة .

المادة (٦) : جدول الحد المانع

الأفراد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
الحد المانع	١٤٨٠	٢٣٧	٣١٢٩	٣٣٥	٣٥٨	٣٨١٢	٤٠٤٠	٤٢٦	٤٤٩	٤٦٤	٤٩٥٠	٥٠٩١	٥١٠٢	٥٢٥٤	٥٤٠٦

المادة (٧) : جدول مقدار المساعدة للإيجار سنويًا

الأفراد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
مقدار	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٧٢٠٠	٨١٠٠	٨١٠٠	٨١٠٠	٨١٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠

المادة (٨) : لا يتم القيد في سجل الأسر المستحقة لرعاية الجمعية إلا إذا انطبقت عليها شروط الاستحقاق في المادة

الثالثة وكذلك شروط كل حالة ، و مطابقة المعلومات المدونة في استمارة البحث مع المعايير في المادة

السادسة ومراجعة مدير الوحدة ، ثم اعتمادها من قبل المدير العام .

المادة (٩) : تحتفظ الجمعية لديها بسجل حاسوبي خاص بالأسر التي يغطيها نطاقها الجغرافي على أن تقوم

بتحديثه دورياً ، ويزود مكتب المدير العام بالتحديثات مباشرة.

المادة (١٠) : يعد سجل حاسوبي مركزي يسمى (سجل الأسر المستحقة للرعاية) يتضمن جميع المعلومات الخاصة

بالأسر التي تستفيد من رعاية الجمعية في جميع النطاق الذي تغطيه خدمات الجمعية الرعوية ، ويكون

تحت مسؤولية وحدة الخدمات الرعوية.

المادة (١١) : إذا ورد طلب مساعدة من أي جهة فيحال الطلب لوحدة الخدمات الرعوية ويطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة ، وتقوم الوحدة بإجراء عملية البحث، وتم مراجعته من مدير الوحدة، ويعتمد مدير الجمعية تسجيل الأسرة أو عدمه وفق المادة (٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٢) : يحق للجنة الخاصة بوحدة الخدمات الرعوية استبعاد الأسرة من القيد في الجمعية أو الإيقاف مؤقتاً إذا وجدت أحد الأسباب التالية مع إشعار المدير العام بذلك:

- تحسن الحالة الاقتصادية للأسرة وبلوغها حد الكفاية.
- انتهاء الحالة العارضة التي أوجبت تدخل الجمعية في رعاية الأسرة.
- رغبة المستفيد بذلك.
- انتقال الأسرة خارج النطاق الجغرافي.
- وجود تلاعب وتزوير في معلومات أو بيانات المستفيد.
- زواج المطلقة والارملة.
- عودة زوج المعلقة إليها.
- خروج رب الاسرة من السجن وتحسن دخله .
- لجوء الأسرة إلى التسول للحصول على المساعدات .
- عدم التجاوب مع وحدة الخدمات الرعوية , وعدم تزويدهم بالمعلومات المطلوبة.
- إثارة الشغب والإساءة للجمعية أو أحد منسوبيها .

منهجية البحث و صفات وواجبات الباحث الاجتماعي والتنموي

أولاً : البحث الاجتماعي

جمع المعلومات عن المستهدف بطريق آلية دقيقة وشاملة، وتستخدم مهارات المسح الميداني ووسائل التقنية الحديثة من خلال المقابلات والزيارات وطرح التساؤلات والملاحظة للتأكد من صحة المعلومات التي تثبت الوضع الحقيقي للحالة المدروسة , وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.

الباحث/ه الاجتماعي

المادة (١٣) : صفات الباحث/ه الاجتماعي

١. أن يُشهد له بالصلاح والاستقامة.
٢. أن يتصف بالصبر والحلم والأناة.
٣. أن يكون بعيداً عن المحاباة و مسيطر على عواطفه .
٤. أن يكون متزوجاً.
٥. أن يبلغ من العمر ٣٠ عاماً.
٦. أن يكون وضعه المادي جيداً.
٧. أن يكون مقيماً في مدينة بريدة .

المادة (١٤) : واجبات الباحث/ه الاجتماعي

١. بحث حالة الأسرة الواقعة في منطقتة الجغرافية بدقة تامة.
٢. -تعبئة نموذج البحث عن الأسرة المعد لذلك .
٣. بحث حالة الأسرة المادية والصحية والسلوكية والنفسية.
٤. أن يحافظ على أسرار الأسر ولا يبيح بها لأحد مهما كان .

٥. القدرة على التعامل مع فئات المجتمع المختلفة بما يحفظ كرامة الأفراد و الأسر الذين يتم التعامل معهم .

٦. الالتزام الدائم بالوقت المحدد والمواعيد النهائية لتسليم المهام حسب الاتفاق مع المسؤول المباشر

٧. العمل ضمن فريق بما يسهل إنجاز المهام المطلوبة.

٨. تفعيل مهارات التواصل والاتصال الجيد مع جميع فئات المجتمع وبالأخص الأسر المسجلة .

٩. أن يقوم بتحديث بيانات الأسر كل سنة .

المادة (١٥) : يجب أن يلتزم الباحث بحدود الأحكام الشرعية والآداب العامة عند القيام بالبحث، وأن يحرص على الستر واحترام خصوصيات الأسر ومشاعرهم.

المادة (١٦) : يجب على الباحث التأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الأسرة، فإذا كانت حالتها توافق معايير التسجيل لدى الجمعية في الجملة؛ يطلب صورة من الأوراق الثبوتية والمستندات التي تثبت المعلومات ويسلمها لوحدة الخدمات الرعوية بالجمعية .

المادة (١٧) : يقوم الباحث بتحديد الحالات والحاجات الخاصة للأسر ، وكذلك يحدد إمكانية تأهيل أحد أفراد الأسرة ، ويدون كل ذلك في استمارة البحث ، ويرفعه تقرير بها لمدير الوحدة .

المادة (١٨) : إذا تعذر إجراء عملية البحث الاجتماعي بسبب أي عائق من قبل الأسرة يمنع استكمال الإجراءات؛ فيتم تعليق عملية البحث حتى يزول المانع أو يتم إيقاف ملف الأسرة بشكل مؤقت حتى تزود الأسرة وحدة الخدمات الرعوية بالمعلومات الكافية ، وإذا استمر الوضع يحال ملفها للجنة الخدمات الرعوية بالجمعية لاتخاذ الإجراء اللازم .

ثانياً : البحث البرامج

– مسح ميداني للتعرف على إمكانيات ومهارات وقدرات أفراد الأسر المستهدفة عن طريق آلية دقيقة وشاملة، تستخدم فيها مهارات المسح الميداني ووسائل التقنية الحديثة من خلال المقابلة والإجابة على التساؤلات والملاحظة ؛ لتفعيل هذه المعلومات في البرامج التنموية المقدمة للأفراد .

الباحث التنموي

المادة (١٩) : صفات الباحث/ه البرامج

- ١- أن يُشهد له بالصلاح والاستقامة .
- ٢- أن يتصف بالصبر والحلم والأناة .
- ٣- أن يكون متزوجاً .
- ٤- أن يبلغ من العمر ٣٠ عاماً .
- ٥- أن يكون لديه إلمام في البرامج التنموية .
- ٦- شهادة البكالوريوس .
- ٧- خبرة في العمل الميداني .
- ٨- القدرة على استخدام برامج الحاسوب .
- ٩- القدرة على إعداد التقارير .
- ١٠- يمتلك مهارات المتابعة والتقييم فيما يتعلق بمهام العمل الموضحة .
- ١١- يمتلك مهارات اتصال ممتاز، ومهارة العمل مع الفريق .

المادة (٢٠) : واجبات الباحث/ه البرامج

- ١- تنفيذ زيارات ميدانية لمنازل المستفيدين من الجمعية للبرامج الرعوية وجمع المعلومات المطلوبة وفقاً للاستشارة المعدة لذلك .
- ٢- الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الأسر أثناء الزيارات وبعدها .
- ٣- سرعة التعامل مع المواقف الحاسمة في الميدان .
- ٤- القدرة على التعامل مع فئات المجتمع المختلفة بما يحفظ كرامة الأفراد و الأسر الذين يتم التعامل معهم .
- ٥- الالتزام الدائم بالوقت المحدد والمواعيد النهائية لتسليم المهام حسب الاتفاق مع المسؤول المباشر
- ٦- العمل ضمن فريق بما يسهل إنجاز المهام المطلوبة .
- ٧- تفعيل مهارات التواصل والاتصال الجيد مع جميع فئات المجتمع وبالأخص الأسر المسجلة .
- ٨- تحمل ضغط العمل، و الالتزام بأوقات العمل .
- ٩- العمل في أي وقت تقتضيه مصلحة العمل .

الفصل الخامس: منهجية التوزيع وصفات وواجبات مندوب التوزيع

أولاً : منهجية التوزيع

يتم توزيع البرامج الرعوية التالية :

((السلة الغذائية ، مؤونة رمضان ، احتياجاتي ، كسوة الشتاء ، كسوة الصيف ، الكسوة المدرسية

، كسوة العيد ، الحقيبة المدرسية ، رعاية مولود))

عن طريق البطاقة المغنطة ((تساهيل)) وذلك بشحنها بطريقة آلية يصل من خلالها رسالة للمستفيد

تفيدة بأنه تم الشحن والمبلغ ومنفذ الصرف .

وبقية البرامج يتم صرفها عن طريق مندوب التوصيل من خلال برنامج التوصيل الحاسوبي .

ثانياً : صفات المندوب

- ١- أن يتصف بالصبر والحلم والأناة.
- ٢- أن لا يقل عمره عن ٢٠ عاماً.
- ٣- أن يكون لديه إلمام في برامج التوصيل.
- ٤- القدرة على إعداد التقارير.
- ٥- يمتلك مهارات المتابعة والتقييم فيما يتعلق بمهام العمل الموضحة.
- ٦- يمتلك مهارات اتصال ممتازة، ومهارة العمل مع الفريق.

ثالثاً : واجبات المندوب

- ١- توزيع المعونات على الأسر المسجلة.
- ٢- تدوين جميع الملاحظات على الأسرة في البرنامج أثناء عملية التوزيع .
- ٣- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم التعالي عليه .
- ٤- سرعة التعامل مع المواقف الحاسمة في الميدان.
- ٥- الالتزام الدائم بالوقت المحدد والمواعيد النهائية لتسليم المساعدات حسب خطة التوزيع.
- ٦- العمل ضمن فريق بما يسهل إنجاز المهام المطلوبة.
- ٧- تفعيل مهارات التواصل والاتصال الجيد مع الأسر المسجلة

٨- تحمل ما يصدر من بعض الأسر وتسجيل الملاحظات والمقترحات.

٩- العمل في أي وقت تقتضيه مصلحة العمل .

المادة (٢١) : لا يتم توزيع التبرعات العينية والإعانات النقدية إلا على الأسر المسجلة في البرامج الرعوية بالجمعية ، إلا في الحالات الطارئة ويكون ذلك وفق آلية برنامج تنفيذ الكرب .

المادة (٢٢) : يجب التأكد من صلاحية المواد الغذائية واللحوم وما له تاريخ صلاحية قبل توزيعه, وأن تكون صلاحية المنتج لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة (٢٣) : يمكن للجمعية استلام القيمة النقدية لזكاة الفطر وتقوم بتوزيعها على الأسر المسجلة والمستحقة شرعا بوقتها الشرعي وتكون وكيلاً في شراء الزكاة ثم توزيعها.

الفصل السادس : الرعاية الرعوية والبرامج للأسر المسجلة

أولاً الرعاية الرعوية

المادة (٢٤) : تقوم الجمعية بتوفير المواد الغذائية والكسوة والحقيبة المدرسية ورعاية المواليد للأسر المسجلة عبر منافذ البيع بالمعارض المحددة من قبل الجمعية ، وتحدد الأدلة الداخلية مقدار ما يصرف لكل فرد ونوعيته ووقته ، وكذلك تسعى الجمعية للأسر بتأمين مساكن مناسبة لحالهم عبر المساهمة في الإيجار أو الصيانة أو الترميم.

البرامج الرعوية :

السلة الغذائية : هي برنامج شحن بطاقة " تساهيل " بقيمة سلة غذائية كاملة من المستلزمات الضرورية للمواد الغذائية بمعدل ١٠ مرات خلال العام على جميع الأسر المسجلة .

مؤونة رمضان : شحن بطاقة " تساهيل " بقيمة سلة غذائية كاملة من مستلزمات شهر رمضان المبارك قبل دخول الشهر بوقت كافٍ لجميع الأسر .

١. **احتياجاتي :** شحن مبلغ حسب أعداد الأسرة , لتأمين الاحتياجات الضرورية التي لا يوفرها برنامج

الغذاء , وتنشحن كل شهرين من خلال بطاقات الصرف الإلكترونية .

٢. **كسوة الشتاء** : شحن قيمة الكسوة لجميع أفراد الأسر المسجلة من خلال بطاقات الشراء الإلكترونية "تساهيل" من المنافذ المعتمدة من الجمعية.
٣. **كسوة الصيف** : توفير كسوة الصيف لجميع أفراد الأسر المسجلة من خلال شحن بطاقات الشراء الإلكترونية "تساهيل" ثم توجيههم إلى المنافذ المعتمدة من الجمعية .
٤. **الكسوة المدرسية** : شحن بطاقة الشراء الإلكتروني بقيمة ٦٠ ريالاً للطالب و٨٠ ريالاً للطالبة قبل بدء العام الدراسي , لتوفير الملابس الخاصة بالمدرسة من المنافذ المعتمدة من الجمعية.
٥. **مساعدة الطالب / ه الجامعي من أبناء الاسر المسجلة** : شحن بطاقة الشراء الإلكتروني تساهيل بقيمة ٥٠٠ ريالاً للطالب والطالبة في العام الدراسي مرتين , لتوفير المقررات الجامعية من المنافذ المعتمدة من الجمعية.
٦. **كسوة العيد** : توفير كسوة العيد لجميع أفراد الأسر المسجلة، من خلال شحن بطاقات الشراء الإلكترونية "تساهيل" من المنافذ المعتمدة من الجمعية .
٧. **رعاية مولود** : مشروع يهدف إلى التخفيف على الأسر التي لديها مواليد حتى عمر سنتين ، حيث يتم توجيه الأسرة إلى إحدى الصيدليات المتعاونة عبر شحن بطاقة الشراء الإلكترونية (تساهيل) .
٨. **الحقيبة المدرسية** : شحن بطاقة الشراء الإلكتروني للطلاب والطالبات لشراء الحقيبة المدرسية ومستلزماتها بالتعاون مع المكتبات المعتمدة من الجمعية .
٩. **أجرتي** : يعنى هذا المشروع بمساندة الأسر المسجلة، للمساهمة في تسديد إيجارات منازلهم عبر ضوابط وآلية معتمدة لتخفيف معاناتهم وتوفير السكن المناسب لهم .
١٠. **ترميم المنازل وصيانتها** : يعنى هذا المشروع بترميم منازل الأسر المسجلة التي يوجد فيها عيوب وتصدعات وذلك عبر ضوابط وآلية معتمدة لتخفيف معاناتهم وتوفير السكن المناسب لهم .

١٢. **صيانة الأجهزة الكهربائية** : يعنى هذا المشروع بصيانة الأجهزة الكهربائية للأسر المسجلة وذلك عبر ضوابط وآلية معتمدة لتخفيف معاناتهم وإصلاحها لهم .

١٣. **صرف الأجهزة الكهربائية** : يعنى هذا المشروع بصرف الأجهزة الكهربائية (الغير متوفرة في المنزل أو الغير صالحة) للأسر المسجلة وذلك عبر ضوابط وآلية معتمدة لتخفيف معاناتهم وتوفيرها لهم .

١٤. **تأثيث المنازل** : يعنى هذا المشروع بتأمين بعض الأثاث الضروري للأسر المسجلة وذلك عبر ضوابط وآلية معتمدة .

١٥. **تسديد فواتير الكهرباء** : يعنى هذا المشروع بالمساهمة في تسديد فواتير الكهرباء للأسر المسجلة وذلك عبر ضوابط وآلية معتمدة .

ثانياً الرعاية التنموية

المادة (٢٥) : تقوم الجمعية بتأهيل الأسر أو أحد أفرادها تأهيلاً مهنياً أو مهارياً مناسباً لسوق العمل، ليتمكن من إعالة أسرته، وتسعى بالتنسيق مع الجهات الحكومية ومراكز التدريب المهني والمهاري والشركات التي تعنى بتدريب وتأهيل الأفراد؛ حتى يكون لأبناء الأسر المسجلة في الجمعية نصيب من البرامج والدبلومات التي تقدمها هذه الجهات ، وكذلك تعنى بأبناء الأسر الدارسين وتقدم لهم برامج تطويرية ترفع من مستواهم الفكري المهاري ، ويكون ذلك في بيئة تدريبية مناسبة ، كما تعمل على فتح آفاق العمل الشريف أمام الأسر أو أي فرد منها بالتعاون مع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والجهات الداعمة.

البرامج الرعوية :

١. **التدريب والتأهيل** : برنامج يهدف إلى تأهيل أبناء الأسر المسجلة وتدريبهم , لتحويلهم تدريجياً إلى الاكتفاء الذاتي مستقبلاً , وربطهم من جهة أخرى بجهات التوظيف .

٢. **جائزة التفوق الدراسي** : جائزة تمنح لطلاب والطالبات الحاصلين على تقدير ممتاز بجميع المواد في المراحل التعليم (من ثالث ابتدائي حتى ثالث ثانوي) من أبناء الأسر المسجلة , نهاية العام دراسي دعماً وتشجيعاً لهم .

٣. **رياض الأطفال** : تسجيل الأطفال من عمر (٦-٤) سنوات في مرحلة التهيدي ودفح رسوم التسجيل والنقل , حيث يتم تعليمهم الحروف الهجائية , حفظ قصار السور , مبادئ الحاسب , الآداب الإسلامية .

٤. **المسابقة التثقيفية** : تسعى الجمعية إلى تحفيز الأسر المسجلة على القراءة والاطلاع والثقافة من خلال تنظيم المسابقات الأسرية على الحقائق التثقيفية التي توزعها الجمعية.

٥. **الحقيبة التثقيفية** : تهتم بتنمية الجانب الثقافي والتربوي لدى أفراد الأسر المسجلة وذلك عن طريق توزيع عدد من الكتيبات والمطويات ورقياً أو رقمياً , حيث يتم انتقاؤها بعناية لتناسب جميع أفراد الأسر المسجلة .

٦. **هدية التميز الأسري** : هي هدايا تمنح للأسر المسجلة المتفاعلة مع برامج وأنشطة الجمعية خلال العام .

٧. **التوظيف** : يهدف لعقد شركات مع جهات التوظيف في القطاع الخاص للمساهمة في توظيف أبناء وبنات الأسر المسجلة.

٨. **الإقراض** : يهدف إلى توفير مبلغ للأسر المنتجة المسجلة بالجمعية لتطوير المنتج وتوسعته ، ويكون ذلك وفق الآليات النظامية المتبعة في هذا الشأن، ويمكن للجمعية التعاون مع الجهات الداعمة لتحقيق هذا عبر الشراكات المجتمعية.

الفصل السابع: شروط استحقاق الأسر المسجلة للبرامج الرعوية والمستندات المطلوبة

المادة (٣٦) : تقدم الجمعية جميع برامجها الرعوية والتفوية لجميع الأسر المسجلة ولكن بعض البرامج لها

اشتراطات خاصة وهي :

اولاً : برنامج أجزتي

أ. شروط الاستحقاق للأسر المسجلة :

١. أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة .
٢. الصرف وفق جدول المساعدة للإيجار الوارد بالمادة السابعة .

شروط الاستحقاق لغير الأسر المسجلة :

١. أن تنطبق عليها شروط الاستحقاق في المادة الثالثة باستثناء الشرط الأول من المادة الخامسة (أن يبلغ عمره ٤٠ عاماً فأكثر في الرعاية الرعوية)
٢. أن تنطبق على الأسرة الحد المانع الواردة في المادة السادسة .
٣. موافقة لجنة الخدمات الرعوية.
٤. الصرف وفق جدول المساعدة للإيجار الوارد بالمادة السابعة .

ب - المستندات المطلوبة :

١. تقرير فريق الباحث المختص .
٢. محضر لجنة الخدمات الرعوية الخاص بمساعدة الإيجار . نموذج رقم (٧)
٣. صورة من عقد الإيجار الإلكتروني .

ثانياً : ترميم المنازل وصيانتها.

أ. شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المسجلة في الخدمات الرعوية .

٢. أن يكون المنزل ملكاً للمستفيد .
٣. ألا تكون الأسرة استفادت من برامج الترميم المقدمة من (الضمان - بنك التنمية الاجتماعية).
٤. ألا تكون الأسرة استفادت من هذا البرنامج خلال الخمس سنوات الماضية .
٥. الا يتجاوز مبلغ الترميم ٢٥٠٠٠ وخمس وعشرون الف ريال .
٦. موافقة لجنة الخدمات الرعوية.

ب. المستندات المطلوبة :

١. تقرير فريق الباحث المختص .
٢. إثبات ملكية المنزل .
٣. عرض السعر من جهات مختصة حسب نوع الترميم .
٤. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج (٦)
٥. شهادة مكتب هندسي لحاجة المنزل للترميم .
٦. شهادة إتمام عمل الترميم .

ثالثاً : صيانة الأجهزة الكهربائية :

أ. شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المسجلة في الخدمات الرعوية .
٢. أن يكون الجهاز جيداً ولكن يحتاج لصيانة .
٣. صيانة الأجهزة التالية : ثلاجة ، مكيف ، غسالة ، برادة مياه ، فرن ، دفاية .
٤. موافقة مدير وحدة الخدمات الرعوية.

ب . المستندات المطلوبة :

١. استمارة معاينة الباحث أو تقرير الفني المختص .
٢. موافقة مدير وحدة الخدمات الرعوية.

رابعاً : صرف الأجهزة الكهربائية :

أ. شروط الاستحقاق

٥. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المسجلة في الخدمات الرعوية .
٦. أن يكون الجهاز الموجود عطلان ولا يمكن صيانتة أو قديم و صيانتة مكلفه .
٧. ألا يوجد لديه الجهاز المطلوب .
٨. موافقة مدير وحدة الخدمات الرعوية.

ب . المستندات المطلوبة :

٣. استمارة معاينة الباحث أو تقرير الفني المختص .
٤. نموذج موافقة مدير وحدة الخدمات الرعوية .
٥. الصرف وفق الجدول المرفق

الأفراد/ الأجهزة	ثلاجة	مكيف	غسالة	برادة مياه + فلتر ماء	فرن	دفاية
4 وأقل	ثلاجة واحدة مقاس ١٢ اقدم	2 مكيف	غسالة	١	فرن مقاس 90 60x	١
5-8 من	ثلاجة واحدة مقاس ١٤ اقدم	3 مكيفات	غسالة	١	فرن مقاس 90 60x	٢
9 وأكثر	ثلاجة واحدة مقاس ١٤ اقدم	4 مكيفات	غسالة كبيرة	١	فرن مقاس 90 60x	٣

خامساً : تأثيث المنازل

شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المسجلة في الخدمات الرعوية .
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة .
٣. موافقة لجنة الخدمات الرعوية .
٤. الا يتجاوز مبلغ التأثيث ٢٠٠٠٠ عشرون الف ريال .

ب . المستندات المطلوبة :

١. تقرير الباحث المختص .
٢. عرض السعر للأثاث الغير متوفر بالجمعية .
٣. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج (٦)

سادساً : تسديد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المسجلة في الخدمات الرعوية .
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال العام .
٣. ألا يكون فيها إفراط في الاستهلاك أو تساهل في السداد.
٤. المساعدة حسب الجدول :

عدد الأفراد		
٩ فأكثر	٨ - ٥	٤ - ١
٥٠٠	٣٠٠	١٥٠

٥. ألا يشملهم الدعم في هذه الخدمة من أي جهة.

٦. موافقة لجنة الخدمات الرعوية.

ب . المستندات المطلوبة :

١. تقرير الباحث المختص .

٢. استلام الفاتورة والتأكد من رقم الحساب .

٣. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج (٤)

تفريج الكربة

المادة (٢٧) : امثالاً لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...)) تساهم الجمعية بتفريج الكربة للمتضررين من الحريق أو

تصدعات المنازل وتهريبها لمياه الامطار وكذا الطلاب والطالبات المحجوزة شهاداتهم لدى المدارس الاهلية أو الجامعات الاهلية .

أ. شروط الاستحقاق

١. أن يكون المتقدم سعودي/هـ .

٢. أن يكون للمتقدم أسرة .

٣. ألا ينطبق عليه الحد المانع الوارد في المادة السادسة (في حال كون تنفيس الكربة إيجار فقط) .

٤. أن يكون متعفف/ة غير متسول/ة.

٥. أن يكون ضمن نطاق خدمات الجمعية الرعوية .

٦. موافقته على عمل البحث الميداني وعلى الاستفسار عن دخله المالي من جهات الاخصاص والتوقيع على النموذج .

٧. ألا يتجاوز دخله الشهري ١٥٠٠٠ ألف ريال .

٨. أن يكون المتقدم مالك للعين المتضررة وليس له بديل عنها .

٩. ألا يمكن للمتقدم الاستفادة من الدعم المقدم من جهات ذات الاختصاص (الضمان - بنك التنمية

الاجتماعية - التامين).

١٠. ألا يكون الضرر ناتج عن تساهل أو إفراط .

١١. وجود تقرير عن الضرر من الجهات المعنية .

١٢. موافقة لجنة الخدمات الرعوية.

ب . المستندات المطلوبة :

١. صورة حديثة للهوية الوطنية .

٢. صورة حديثة لسجل العائلة .

٣. تعبئة النموذج المالي للمتقدم . نموذج رقم (٢)

٤. إثبات ملكية العين المتضررة .

٥. العنوان الوطني .

٦. صورة "برنت" من أبشر الأفراد والأعمال .

٧. نموذج الإقرار . نموذج رقم (١)

٨. تقرير جهة الاختصاص .

٩. صور للعين المتضررة .

١٠. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج رقم (٤)

ج - بالسبة للطلبة المحجوزة شهادتهم :

أ. شروط الاستحقاق :

١. ان يكون الطالب / ه احد أبناء المستفيدين من الجمعية .

٢. الا تكون الاسرة قد استفادة من هذا الدعم خلال العام .

٣. ان الا يتجاوز المبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف ريال للمرحلة الثانوية ٢٠٠٠٠ عشرون الف ريال للجامعي .

٤. موافقة لجنة الخدمات الرعوية.

ب- المستندات المطلوبة :

١. صورة من الشهادة الدراسية .
٢. خطاب من المدارس / الجامعة بالبلغ .
٣. محضر لجنة الخدمات الرعوية. نموذج رقم (٤)